٢٩٦

كاللفظ ولنا الدخول الرعي كلا ولخذه ويحرم اذا لم يحيط عليها بلا ضرر نقله ابن منصور قال لانه ليس لاحد ان يمنعه
وعنه مطلقا نقله المروذي وغيره وعنه عكسه وكرهه في التعليق والوسيلة والتبصرة فعلى المذهب يملكه
باخذه نص عليه واختار ابن عقيل عدمه وخرجه رواية من ان النهي يمنع التمليك ويحرم منعه والطلول التي
تجني منها النحل كالكلا واولى ونحل رب الارض احق فلو منع غيره ان اضر به ذكره شيخنا **فصل**
ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا قطعا نقله الجماعة اذا علم وقيل او ظنا واختاره شيخنا نقل ابن
الحكم اذا كان عندك يريد للنبيذ فلا تبعه انما هو على قدر الرجل قال احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع
العصير وسلاح في فتنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال احمد قال وقد يكون يقتل به ويكون لا يقتل به
وانما هو ذريعة للزنا والحرب ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر واقداح لمن يشرب به فيها وجوز للقمار وكبش
وامرد لوطي … دبر ويصح بيع من قصد ان لا يسلم مبيعا او ثمنا ذكروه في كتب الخلاف ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل
ابو داود يحال بينهما اذا كان فاجرا معلنا وهذا كما نقله ابو داود في المجوسي تسلم اخته يحال بينهما اذا خافوا عليه يأتيها
قيل لاحمد مات وترك سيوفا قال لا تباع ببغداد وتباع بالثغر وتوجه انه ندب وفي المنثور منع منه لاستعمالها
في الفتن غالبا ويحرم فيها ولا بيع من تلزمه الجمعة بلا حاجة وعنه وغيره وعنه مريض ونحوه بعد ندائها الثاني وعنه الاول
وعنه او الوقت قدمه في المنتخب وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب بالزوال وقيل وبذا صلاة غيرها … تضيق وقتها
فوجهان وقيل ان لم يلزم احدهما لم يحرم عليه قال في الفصول تحرم على من تجب عليه ويأثم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل
حلال للمحل والصيد حرام على المحرم كذا قال وقيل يصح في الكل ويحرم ولحد شقيقه كهو ويحرم مساومة ومناداة ولا تحرم باقي
العقود واختار ابن عقيل امضاء البيع في الاصح ولا بيع عبد مسلم لكافر نص عليه لانه محرم كنكاح واسترقاق وعنه يتوقف بيعه
او كتابته وذكره بعضهم في طريقته رواية ولم رده بعيب كما يرثه زاد بعض اصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء
لا ملك ابتداء وقال … يبني حوله على حوله ويرد بالعيب وان عتق بالشراء فروايتان وان وكل مسلم فوجهان وقيل ان سمى الموكل
في العقد صح وفي الواضح ان كفر بعتقه وكل من يشتري بيده وبعتقه وفي الانتصار لا يبيع … ويصح ان توكل فيه من هو بيده ويحرم
سومه على سوم اخيه مع الرضى صريحا وقيل او ظاهرا او قيل او تساوي القران وقيل ولا يصح كشرائه وبيعه على بيعه زمن خيار شرط
الاصح وان رده او بذل المشتري باكثر ما اشتراها فوجهان وعند شيخنا المشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ الزيادة او عوضها
وقسم في عيون المسائل السوم كالخطبة على خطبة اخيه وانه حضر باد لبيع شيء بسعر يومه جاهلا بسعره وقصده حاضر بعرف السعر
وعنه ولو وبالناس اليه حاجة ولم يذكر احمد هذا الشرط حرم وبطل رضوا او لا في ظاهر المذهب وعنه لا وعنه بمثلان قصده الحاضر او وجد
البدوي يبيعه نقله ابن هانئ ونقل المروذي اخاف ان يكون منه جزم به الخلال وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره
وتوجه ان استشاره وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه لوجوب النصح وانه لم يستشره ففي وجوب اعلامه ان اعتقد جهله به نظر
بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه وكلام الاصحاب لا يخالف هذا ويصح شراؤه له ونقل ابن هانئ
ولا يشتري له ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما كاخذه بجناية بين ذي رحم محرم رضوا او لا نص عليه
قبل البلوغ الا بعتق وافتداء اسير وعنه وبينهما وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره قال الخطابي لا اعلمهم يختلفون في العتق
لانه لا يمنع من الحضانة ويبطل بيع ونحوه وللبائع الفسخ او الارش ان ظهر بعد البيع عدم … وسأله ابو داود اشترى جاريتين
من السبي على انهما اختان فاذا ليست بينهما قرابة قال اذا ثبت عنده فلتة باقرارهما قال لا بأس ان يفرق بينهما قلت فيلزمه ردها الا
قال لم يلزمه قلت اشتري جارية من السبي معها امها فتخلى عن الام ببلد الروم يكون اشق لابنتها قال هذه تقطع في اسلامها …
يخلا عنها قلت فان تهاون في تعاهدها رجا ان تهرب فقال هنا قد اشتهى ان تهرب وكانه كرهه وبيع التلجئة والامانة وهو

وهو ان يظهر بيعا

٢٩٧

ان يظهرا بيعا لم يلزماه باطنا باطلا خوفا من ظالم ودفعا له باطل قاله القاضي واصحابه
والشيخ كهازل وفيه وجهان في الاسعاد بعد لقيته بعوضه قال في الرعاية ومن خاف
ضيعة ماله او نهبه او سرقته او غصبه او اخذه ظلما صح بيعه وظاهره انه لو اودع
شهادة فقال اشهدوا اني ابيعه او اتبرع به خوفا وتقية انه يصح خلافا لمالك في التبرع
قال **شيخنا** من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه
اياه فباعه اياه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فان اشترى بالثمن الغالي لا عقد ثم
عقدا بالعين ففي ايهما الثمن وجهان ومن قال لاخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه
فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع او غاب نقله الجماعة كقوله اشتر منه عبده
هذا … ويؤدب هو وبائعه لكن ما اخذ المقر غرمه نص عليهما وسأله ابن الحكم عن رجل
يقر بالعبودية حتى يباع قال يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات احدهما او غاب
اخذ الآخر بالثمن واختاره **شيخنا** وتوجه هذا في كل غار ولو كان الغار
انثى حدت ولا مهر نص عليه ويلحقه الولد وان اقر انه عبده فرهنه فتوجه
كبيع ولم ينقل عن احمد فيه الا رواية ابن الحكم وقالها ابو بكر **فصل**
يحرم التسعير ويكره الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل في الاصح ما اخذه
هل الوعيد اكراه ويحرم بع كالناس وفيه وجه وفاقا لمالك واوجب **شيخنا** المعاوضة
بثمن المثل وفاقا للشافعي وانه لا نزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله فهي اولى من
تكميل الحرية قال ولهذا حرم ابو حنيفة واصحابه ان يقتسموا اجر التركة لئلا يغلوا على
الناس منع البائعين والمشترين المتعاطين اولى وانه اولى من تلقي الركبان وان ابن
الجوزي وغيره ذكروا ذلك ولان مصلحة الناس لا تتم الا بها كالجهاد وطلب العلم اذا لم
… ولكن … هذا البيع والشراء مكان الزم الناس بما فيه لا الشراء ممن يشتري منه
ولكن الشراء من جالس على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه قال في المستوعب بدون ثمنه

وجزم غيره وفاقا لمالك والزم بصنعه والواجب للجند … بقيمة الصانع ح

كبيعه ح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)